

التعليق على كتاب كشف المخدرات (2) - تابع كتاب الطهارة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وقفنا في فصل اداب الخلاء والاستنجاء عند قوله رحمه الله وكره ذكر الله تعالى في الخلاء الا بقلبه. نعم - [00:00:20](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم درب الميكروفون قال المؤلف رحمه الله ونفعنا الله بعلومه وعلومكم في الدار امين وكره ذكر الله تعالى في الخلاء الا بقلبه - [00:00:43](#)

وكره كلام فيه اي الخلاء ولو سلما او رد سلام نسا نسا بلا حاجة اورد سلام اه اورد سلام نسا بلا حاجة وقد يجب لتحذير معصوم عن هلكة كاعى وغافل يحذره عن بئر وحية ونحوهما - [00:01:02](#)

لان مراعاة حفظ المعصوم اهم وكره السلام على المتخلي فان عطس او سمع مؤذنا حمد الله حمد الله تعالى واجاب بقلبه وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته - [00:01:22](#)

جزم به صاحب النبض وفي الغنة لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ. انتهى وكره رفع ثوب قبل دنو قبل دنو من الارض بلا حاجة بلا حاجة في رفع ثوبه شيئا فشيئا. قال في المبدع ولعله يجب اذا كان ثم من ينظره - [00:01:43](#)

وكره بول بول وكره بول في شق بفتح الشين واحد الشقوق ونحوه كسرب بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما يتخذ الهوام بيتا في الارض ولو فم ولو فم ولو فم بالوعة - [00:02:08](#)

وكره بول في ماء راكد ولو كثيرا وفي ماء قليل جار لا في كثير جار. وكره بول في اناء بلا حاجة من نحو مرض. وفي نار وقد قيل ان البصاق على البول يورث الوسواس - [00:02:27](#)

وان البول على النار يورث السقم ولا يكره البول قائما بشرط ان يأمن تلويثا وناظرا وكره مس فرج بيمين بلا حاجة اليه وكره استقبال النيرين اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى واستقبال القبلة واستدبارها بفضاء - [00:02:43](#)

بالسنجان او استجمار وحرم في حال البول والغائط استقبال قبلة واستدبارها اذا كان في غير بنیان لحديث اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [00:03:01](#)

رواه الشيخان وحرم لبث في الخلاء فوق قدر الحاجة لانه كشف عورة بلا حاجة. ولا فرق بين ان يكون في ظلمة او حمام او بحضرة ملك او جنين او حيوان او لا. ذكره في الرعاية وهو مضر عند اطباء. قيل انه يدمي الكبد ويورث الباسور - [00:03:18](#)

اذا علة التحريم تحريم اللبس ذكر علتين الاولى كشف العورة. وهذه اظهر علتين ان فيها كشفا للعورة اه بلا حاجة ومعلوم انه يحرم ان ان يكشف الانسان عورته بلا حاجة. سواء كان وحيدا او في ظلمة او في حمام - [00:03:40](#)

او غير ذلك والعلة الثانية الضرر لكن واحدة الواحدة منها تكفي في التحريم يعني لو قال انسان لا لا يجلد لا يوجد ضرر في هذه الاطالة. نقول اذا بقي ايش؟ قضية كشف العورة. نعم - [00:04:00](#)

وحرم بول وطغوط في مورد ماء وفي طريق مسلك ونحوه. كظل نافع متشمس زمن الشتاء. ومتحدث الناس اذا كان اذا لم يكن بنحو غيبة والا فيفرقهم بما يستطيع وحرم بول وتغوط بين قبور المسلمين وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. يؤكل او لا لانه يفسده وتعافه النفس - [00:04:17](#)

فان لم يكن عليه ثمر جاز وسن استجمار بحجر ونحوه ثم استنجا بماء. فانعكس كره كره ويجوز الاقتصار على احدهما اي الحجر والماء. لكن الماء افضل حينئذ اي حيث اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل كما ان جمعهما افضل من الاقتصار على احدهما -

00:04:44

ولا يصح وضوء ولا تيمم ولا تيمم قبل الاستنجا قاله في المنتهى. وافضلية الماء عند الانفراد لان الماء يزيل عين النجاسة اما

00:05:05 الاستجمار فانه يبقي اثرها فالماء يزيل العين والاثار -

الحجارة تزيل العين دون الاثر نعم وقال في شرحه وظاهره لا فرق بين التيمم لا فرق بين التيمم عن حدث اصغر او اكبر او نجاسة بيدنه فان كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل ازالتهما - 00:05:24

القول هنا قال في شرحه ليس هو شرح الشيخ منصور وانما هو شرح المصنف اللي هو آ الفتوح والذي عرف باسم اه معونة اولي النهى نعم قال وعبرة الاقناع وشرحه كذلك - 00:05:46

وشرط لمصحة الاستنجا بالماء ان يكون طهورا وسبع غسلات منقية. منقية؟ منقية ويجب استرخاؤه قليلا بحيث يلقي من باب من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الواجب ما لا يتم الواجب به الا فهو واجب ولحديث - 00:06:03

تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال المناوي فعدم التنزه منه كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وتركها كبيرة انتهى وقال ابن حجر في كتابه الزواجر في الكبيرة الحادية هذا هو ابن حجر الهيتمي وليس ابن حجر العسقلاني - 00:06:20

وكتابه الزواجر كتاب في كبائر الذنوب يعني في حصر وبيان الكبائر اسمه الزواجر عن اقتراح الكبائر. مطبوع مشهور نعم وقال ابن حجر في كتابه الزواجر في الكبيرة الحادية والسبعين بعد سياقه صفة الاستبراء من اللطائف انه ابن حجر الهيتمي - 00:06:42

تلميذ الشيخ زكريا الانصاري والشيخ زكريا تلميذ الحافظ ابن حجر فكان يقول اه شيخ زكريا رض رأسي بين حجرين. تلميذه بن حجر وشيخه بن حجر. رحمهم الله جميعا. نعم - 00:07:02

اه وكذلك قال الكبيرة الحادية والسبعين. اه بعد بعد سياقه صفة الاستبراء من البول. وكذلك يتعين على الانسان في غائطه ان ان يباليغ في غسله في غسله محله وان يسترخي قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرح حلقة دبرك - 00:07:21

فان كثيرين مما لا يسترخون ولا يباليغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الاحاديث. لانه اذا ترتب على البول لانه اذا ترتب على البول فلا ان يترتب على الغائط من باب اولي لانه اقدر وافحش انتهى. طبعا هنا

00:07:40 -

في نقطة قد يغفل عنها البعض في الاستنجا بالماء لابد من التسبيح لابد من التسبيح لان هذه زالت نجاسة هذا على المذهب طبعا

والتسبيح يحصل يعني الان مثلا في شسمه - 00:08:00

الهوز المعاصر هذا باغلاق الماء وفتح سبع مرات لما تفتح ان تغلق هذه الغسلة وتفتح مرة ثانية تسكره هذي غسلة سبع مرات ولان هذا ازالة نجاسة والتسبيح سيأتي معنا انه شرط لغسل كل النجاسات - 00:08:14

الا ما استثنى. نعم بلى بلى سواء اغلقته او وخرته المهم انه ما يستمر في المحل آ طيلة الغسل. نعم ولا يصح استجمار الا بطاهر فلا يصح بنجس فلا يصح بنجس مباح فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة - 00:08:34

اه بخلاف الاستنجا فانه يصح بغير المباح وحيث استجمر بما نهى الشارع عنه لحرمة كالروث ونحوه لم لم يجزه لم يجزه بعده الا الماء بخلاف النحو بخلاف نحو الاملسة اذا سجن ربه ثم اتبعه بما يجزئ من نحو حجر فانه يجزئه - 00:08:58

يابس فلا يجزئ برخو وندي. ندي وندي. ووندي لعدم حصول المقصود منه. منق فلا يجزئ باملس من زجاج ورخام وحرم استجمار بلوث ولو لمأكل وعظم ولو مذكى لحديث ابن مسعود لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. فانه زاد اخوانكم من الجن - 00:09:19

والنهى يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وحرم ايضا بطعام ولو لهيمة وحرم ايضا بذى حرمة ككتب فقه وحديث لما في بما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها وحرم ايضا بمتصل بحيوان كذنب البهيمة ونحوه - 00:09:41

وشرط وشرط له وشرط وشرط له اي الاستجمار بما تقدم عدم تعدي خارج موضع العادة فلا يجزئ بما تعدي الا الماء فيما تعدي الا

الماء وشرط لصحة الاستجمال اختلف في اه في ضابط التعدي - 00:10:02

هناك من جعلها الى نصف الالية الى نصف الالية فاذا زاد عن ذلك فقد تعدى ولكن الصحيح في المذهب عدم الضبط وانما العرف اذا فحش هذا التعدي شعر انه فحش - 00:10:19

يغسل تعين الماء لانه خرجنا من باب الاستجمار الى باب ازالة النجاسة فيتعين فيها الماء. نعم وشرط لصحة الاستجمار ايضا ثلاث مساحات اما بثلاثة احجار ونحوها او بحجر له شعب - 00:10:34

لان الغرض عدد المساحات لا الاحجار. بشرط ان تعم كل مسحة المسربة. المسربة. المسربة. المسربة طيب منقية فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر اثر ان يبقى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء - 00:10:50

وبالماء عود خشونة المحل كما كان هي عبارة المنتهى والاقناع وغيرهما قال في المبدع الاولى ان يقال عود المحل كما كان لان لا ينتقض بالامرد ونحوه. الامرد الذي لا ينبت له شعر - 00:11:10

فلا خشونة حينئذ. نعم انتهى وظنه كاف وظنه كاف فان لم يكن فان لم يلقي بثلاثة بثلاث شرط له اه اكثر منها حتى يحصل الانقاز. نعم فصل يسن السواك والسواك بكسر السين والسواك بكسر السين والمسواك. والمسواك بكسر الميم اسم للعود. للعود الذي يتسوق به - 00:11:26

ويطلق السواك على الفعل وهو باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجد الاسنان ويقويها ويشد اللثة اللثة ويقويها اللثة فهو يشد اللثة. نعم بالتخفيف نعم ويشد اللثة قال بعضهم ويسمونها. ويقطع البلغم ويجلو البصر - 00:11:51

ويمنع الحفر اي تقشر اصول الاسنان ويذهب به ويصح ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجال الكلام وينشطه ويطرد النوم ويخفف الرأس آآ وفم المعدة. ويرضي الرب - 00:12:16

ويذكر ويذكر الشهادة عند الموت واوصلها بعضهم الى تسعين فائدة. ونظرها الشيخ ابو بكر الجراعي رحمه الله. له نظم في فوائد السواك. نعم. فوائد السواك فوائد السواك يا اخواني به تزول صفرة الاسنان الى اخره طويلة ذكرها بعضهم - 00:12:35

نعم بالعود متعلق بيسن وكونه على اسنان ولثة كسر لاميا وفتح المثلية الخفيفة وكونه عرضا بالنسبة الى الاسنان وطولا بالنسبة الى الفم كل وقت من الاوقات الا لصائم بعد الزوال فيكره له السواك بيابس ورطب. وقبله يسن بيابس ويباح برطب - 00:12:54

قال في الاقناع وشرحه ويسن او عنه يسن له مطلقا اي قبل الزوال وبعده وباليابس والرطب. اختاره الشيخ تقي الدين وجمع وهو اظهر دليلا انتهى وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:13:20

ويتأكد السواك عند كل صلاة ونحوها كوضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل وتغير لرائحة فم ونحوه كانتباهه من نوم واطالة واطالة سكوت وسفرة اسنان وخلو معدة وسنة بداءة المتسوق بالجانب الايمن فيه اي السواك من ثناياه الى اضراسه بيساره - 00:13:35

وان يكون العود لينا منقيا لا لا يضر ولا يتفتت من اراك او عرجون او زيتون. لان لماذا سن البداءة بالايمن لان يعني اقتداء بالوضوء والوضوء يغسل اليمنى قبل اليسرى يعني كذلك البداءة بالايمن - 00:13:59

لانه اشرف ولانه اولى من غيره فيبدأ بمسك السواك بيده اليسرى لانه من باب ازالة الاذى وازالة الاذى تباشره اليسرى ويبدأ بالشق الايمن من فمه من هنا ثم الى هنا. هذا المقصود نعم - 00:14:19

وسنة مداءة بالايمن في طهر اي تطهير من نحو وضوء وغسل وفي شأنه كله وسنة وسنة دهان في بدنه وشعر غبا غبا اي يوما ويوما سنة اكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة باسم داء مطيب بمسك - 00:14:35

وسنة نظر في مرآة وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرمت وجهي على النار وسنة تطيب بطيب. تطيب. وسنة تطيب بطيب هكذا يا شيخنا؟ نعم. وسنة استحداد وهو خلق وهو خلق وهو خلق العانة. وسن حف شارب او او قص طرفه - 00:14:55

وحفه اولى نسا وهو المبالغة في قصه ومنه السبالان وهما طرفاه لحديث قصوا سبالاكم ولا تتشبهوا باليهود وسنة اعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئا السبالين هم اطراف الشوارب هذي - 00:15:17

هذا يسمونه السبالين وهذي العنفقة وهذا الشارب نعم وسنة اعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئا. اه هني ضابطها بالظلم ما ادري انا

اللي اعرفه الكسر. كسر هل في وجهه - 00:15:36

لو واحد يبحث لي عالسريع بس هل في السبال في وجه بالضم ولا لا؟ نعم جزاك الله خير تفضل اثناء السبالان انا ادري انه بس هل

هذا صحيح؟ هذا السؤال. نعم - 00:15:49

هذا اللي اعرفه لكن هل له وجه الضم ام لا نعم تفضل اشهد تفضل وسنة اعفاء اللحية. وسنة اعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئا قال

في المذهب في المذهب قال في المذهب. اسم كتاب - 00:16:02

ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ولا بأس بأخذ بأخذ ما زاد على القبضة منها طيب كيف نجمع يا احبة بين قوله وسنة اعفاء اللحية

وبين قوله ويحرم حلقها شلون يوصلنا اعفاء اللحية - 00:16:21

ويحرم الحلق كيف ما زاد على ها بس يسن الانبياء لا انا ابي الكلمتين كيف نجمع بين سنة اعفاء اللحية بعدين يقول لك حرم حلقها ما

00:16:36 - ترکیب یعنی ها ها

ان ان ايوة ها يجوز اخذها بالكلية لكن يبقى شيء من ان هناك ان كلمة سنة متوجهة على معنى والحلق متوجهة على معنى اخر.

فقوله سنة اي اعفاؤها ما فوق القبضة - 00:17:03

واضح؟ وحرّم الحلق الحلق اللي هو حلقها بالكلية فاذا اللحية على المذهب ثلاث مراتب اما الحلق فحرام واعفائها الى القبضة

مستحب واذا ما بعد القبض مباح هذا المذهب ما بعد القبضة مباح. دون القبضة مكروهة انك تشيل منها - 00:17:16

اما الحلق فحرام واضح؟ نعم وسنة تقليم ظفر مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصل ثم السبابة ثم الابهام

00:17:40 - اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصرى ثم السبابة ثم البنصر -

صححه في الشرح وروي في حديث من قص اظفاره مخالفا لم يري في عينيه لم يري في عينيه رمدا نعم. وفسرها ابو عبد

الله بن بطة بما بما ذكر انتهى. نعم - 00:17:56

وسننتف ابط فانشق حلقة او تنور وله اخذ عانة بما شاء والتنويه في العانة وغيرها فعلة الامام احمد رضي الله عنه وعني به. وعني

به وعني به. نعم. طبعاً هذا توسل - 00:18:10

زين وطبعا الصواب عدم جوازه. نعم وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث ام سلمة واسناده ثقات. نعم. قاله

00:18:25 - فى الفروع وقد اعل اعل بالارسال

وقال الامام احمد ليس بصحيح لان قتادته قال ما اطلق النبي صلى ما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال الامام

احمد وسكتوا عن شعر الانف فظاھرہ بقاؤه - 00:18:37

ويتوجه اخذه الى فحش قاله في الفروع وكره قزعا وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. وكره نتف شيب وتغييره بسواد في غير

حرب وكره ثقب اذن صبي لا جارية نصا لحاجتها للتزين - 00:18:50

ويحرم نمص ووشى ويحرم نمص ووشى نمص نمص نمص ووشر ووشر ووشم ووصل ووصل شعر بشعر ولو شعر بهيمة او باذن زوج باذن

زوجه وتصح الصلاة مع طه نعم ای واحد - 00:19:05

انا قصدى التوسل لما قال رضى الله عنه ورأوا عنى به يعنى ورضى عنى به اى بالامام احمد يتوسل بالامام احمد تمام واضح؟ وهذا لا

يَجُوزُ لَا لَّا لَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاعِدٌ يَدْعُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ - 00:19:29

به شیقول؟ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف ذکر عندی وكذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای هدی وراها وعمی به وكذا النبی یعنی

توسل به وايضا بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:54

نعم قال ويجب ختان ذكر باخذ جلدة الحشفة وقال جمع ان اقتصر على اكثرها جاز ويجب ختان انثى باخذ جلدتي فوق محل اليلاج

تشبه عرف الديك او عرف الديك ويستحب الا تؤخذ كلها نصا - 00:20:11

ويجب ختان وقبلي خنسي مشكل احتباطا ومحل ذلك كله بعيد بلوغ مع امن مع امن الضرر ويسن ويسن الختان قبله اي بلوغ وزمن

صغرى افضل من الى التميز الى تمييز لانه اقرب الى البر - 00:20:29

ويكره الختان سبع يوم ولادته اي المولود للتشبه باليهود ويكره الختان منها اي الولادة اليه اي السابع وهذه المسائل مسألة وجوب ختان الانثى من المسائل التي يعني متأخروا الحنابلة على التساهل فيها - [00:20:47](#)

والمذهب للجوء الوجوب لكن الرواية الثانية في المذهب انها مستحبة للاناث واجبة على الذكور وهذا اللي صار عليه المتأخرون نعم فصل فصل فروض الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ستة ستة احدها - [00:21:05](#)

غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ويصح ان يسميها فرضين والثاني غسل اليدين مع المرفقين. والثالث غسل الرجلين مع الكعبين. وترك الترتيب في التفصيل ليذكر المغسولات على نسق وفيه رد على المبتدعة - [00:21:22](#)

والرابع مسح جميع الرأس مع الاذنين. والخامس ترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى. السادس موالاة. ويسقطان مع غسل عن حدث اكبر يعني الترتيب والموالاة فلا موالاة مع الغسل يعني - [00:21:38](#)

اه الغسل مثلا لك ان تغسل نص جسدك وتنام وباجر الصبح تكمل النص الثاني وما في شيء ما عندك مشكلة ويصح الغسل اي اتي معلومة جديدة ما عندك مشكل نعم - [00:21:53](#)

والنية شرط شرط لكل طهارة شرعية ويأتي تعريفها في شروط الصلاة سواء كانت وضوء او غسلا او تيمما واجبة كالوضوء لصلاة ونحوها او مسنونة كالطهارة لقراءة وذكر. واذان ونوم وريح شك وغضب وكلام محرم ونحوه - [00:22:10](#)

ولتجديد وضوء ان سن بان صلى بينهما اي الوضوءين. ولغسل ولغسل مستحب ولغسل مستحب ولغسل يدي قائم من نوم من نوم ليل ولغسل ميت لان الاخلاص عمل القلب وهو النية مأمور به - [00:22:28](#)

ولخبر انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز ولا فاضل الا بها ولان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا غير ازالة خبث اي فلا يشترط لها نية لانهم جعلوها من قبيل التروك وغير غسل كتابية لحيض او نفاس او جنابة فلا تعتبر فيه النية للعذر - [00:22:47](#)

وغير غسل مسلمة قطع حيضها او نفاسها آآ ممتنعة. ممتنعة. ممتنعة من الغسل فتغسل قهرا لحل وطأ الزوج او السيد ولا نية معتبرة ها هنا للعذر كالممتنع كالممتنع من زكاة. ولا تصلي به ذكره في النهاية - [00:23:09](#)

قال في شرح المنتهى المؤلف وقياس ذلك منعها منعها من الطواف وقراءة القرآن ونحو ذلك مما يشترط له الغسل انتهى وغير غسل مجنونة مسلمة او كتابية حرة او امة فلا تعتبر النية منها ايضا لتعذرها لتعذرها - [00:23:29](#)

اه لكن ينويه عنها من يغسلها كالميتة. اذا هذه المستثنيات يا اخواني من اشتراط النية اما ازالة الخبث فهذا واضح لان هذا من باب التروك فلا يشترط فيه النية يعني لو اتي سيل وازال النجاسة تزل النجاسة. طيب لكن المستثنيات الاخرى الكتابية لو تزوج مسلم كتابية - [00:23:45](#)

وحاضت او اجنبت واراد ان يطأها لابد ان تغتسل وهي كافرة لا يصح منها النية قالوا هذا مستثنى من اشتراط النية. اثنين المسلمة الممتنعة. يعني ممتنعة عن الغسل ما تبي تغتسل - [00:24:08](#)

ومن حق زوجها ان يطأها له ان يجبرها على الغسل حتى لو ما نوت اه والثالثة المجنونة كذلك لواء تزوج مجنونة لا يصح منها النية ومع ذلك يصح منها الغسل - [00:24:24](#)

نعم وشروط الوضوء ثمانية انقطاع ما يوجب ما يوجب النية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله والاستنجاء والتسمية اي قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها. مقامها. مقامها. هم. فلو قال بسم الرحمن او القدوس ونحوه لم يجزئه - [00:24:39](#)

واجبة في خمسة مواضع احدها في وضوء والثاني في غسل والثالث في تيمم والرابع في غسل في غسل اه ليش قلنا غسل في الثاني وفي الايد؟ قلنا غسل ها ليش اني غسل اني غسل - [00:25:02](#)

بنوصل بنوصل شرعي الغسل الشرعي اما هذا غسل اللي هو اللغوي. نعم الشرعي نقول بالضم غسل اللغوي غسل يده تقول هذا غسل بيدي. نعم والرابع في غسل يدي يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - [00:25:21](#)

والخامس في غسل ميت ويأتي فيه وتسقط التسمية سهوا وجهلا في الخمسة وتسقط سهوا في الذكاة. فقط. فقط في الذكاة. هم. ولا تسقط ولا تسقط مطلقا عند ارسال الالة الى الصيد كما سيأتي فيهما ان شاء الله تعالى. هذا من باب - [00:25:40](#)

والنظار يا اخواني جمع لك الاشباه والنظائر. المسائل التي يجب فيها التسمية ومتى تسقط؟ ومتى لا تسقط نعم وان ذكرها في اثنا عشر قال في الاقناع سمى وبنى وقال في المنتهى وان ذكرها في بعضه ابتداء - [00:25:57](#)

قال في شرحه لانه امكنه ان يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في اوله صححه في الانصاف. وحكاها في الفروع انتهى فان تركها عمدا او حتى غسل بعض اعضائه. طبعها المذهب ما في المنتهى - [00:26:13](#)

انه يستأنف يعني يبتدأ نعم فان تركها فان تركها عمدا او حتى غسل بعضها اعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته. ويكفي اشارة وتكفي اشارة اشارة اخرس ونحوه وفي سننه اي ومن سننه اي الوضوء استقبال قبلة وسواك عند عند المضمضة وبداء بغسل يدي قاء غير - [00:26:29](#)

بغسل يدي قاء غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب له اي للقيام من نوم الليل غسل اليدين ثلاثا بنية وتسمية وتقدمت قريبا تعبدا اي فلا يعقل معناه قال في المبدع - [00:26:55](#)

اذا نسي غسلها سقط مطلقا طبعها فيفيدنا قوله تعبدا انه آ لا يتيقن من عدم تأثر اليد بشيء لا نقول سقط يعني لو انسان لف يديه في بمثلا كيس او نحوه - [00:27:17](#)

بحيث خلاص يعني تيقن ان ما فيها يعني على قولتهم تأثر او تنجس نقول مع ذلك يجب لان القضية تعبدية. نعم ومن سننه بداءة بمضمضة فاستنشاق قبل غسل وجهه ولكونهما بيمينه بيمينه كما تقدم - [00:27:34](#)

ومن سننه مبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم وفي سائر الاعضاء لصائم وغيره. ومن سننه تخليل شعر كتيف وتيام حتى حتى بين الكفين القائم من نوم الليل وتخلو الاصابع اليدين والرجلين ومن سنانه غسله ثانية غسلة - [00:27:53](#)

ثانية وثالثة وكره اكثر من ثلاث مرات ان عمت كل مرة محل الفرض. وسنة ان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة وسنن المتوضى بعد بعد فراغه من الوضوء رفع بصره الى السماء وقول ما ورد وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:28:13](#)

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك نعم فضلا فضلا يجوز المسح على خوف ونحوه كالجرم قيم والجوربين وعلى سائر الحوائل بشروطها الآتية وهو رخصة - [00:28:37](#)

وهي لغة وهي لغتنا السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ويقابلها العزيمة وهي لغة القصد القصد المؤكد وشرعا ما ثبت بدليل شرعي خال من معارض عن معارض راجح - [00:28:56](#)

والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي والمسح افضل من الغسل والمسح افضل من الغسل. والغسل. والمسح افضل من الغسل لانه صلى الله عليه وسلم. الصلاة والسلام. واصحابه انما طلبوا الافضل وفيه مخالفة اهل البدع ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه - [00:29:12](#)

ويرفع الحدث كما عما تحته نسا الا انه لا يستحب له ان يلبس ليمسح كالسفر ليرخص ويجوز المسح على عمامة ذكر محنكة او ذات دؤابة قال في المنتهى وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط كونها محنكة او ذات دؤابة وكونها على ذكر - [00:29:33](#)

وستر غير ما العادة كشفه. كشفه. وستره غير من عادة كشفه. والستر غير من العادة كشفه ويجوز المسح على خمر النساء مداراة مداراة تحت حلوقهن ويجوز المسح على جبيرة وهي اخشاب او نحوها تربط على الكسر. سميت بذلك تفاؤلا ان وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة - [00:29:55](#)

صحيحة ومسح عليها بالماء واجزاء ويجوز المسح عليها الى حلها. حلها. الى حلها اي الجبيرة وان وضعها على طهارة شو الفرق بين اذا قلنا الى حلها او الى حلها يعني - [00:30:21](#)

هذا الكسر والفتح الكسر والحل الحل اللي هو الفك نعم الى حلين فالمقصود هنا ايش؟ الى فكها لا الى حلها الى فكها وليس الى حلها

يعني عكس الحرمة ويجوز المسح عليها الى حلها اي الجبيرة - 00:30:37

وان وضعها على طهارة او او جاوزته وجاوزته. اه وجاوزته اي قدر الحاجة لو كان وضعها على غير او كان وضعها على غير طهارة وتجاوزت او لا لزم نزعها في الصور الثلاث - 00:30:58

فان خاف ينزعها الضرر فان خاف بنزعها الضرر تيمم وجوبا مع مسح موضوعة على طهارة. مجاوزة قدر الحاجة. اي فيغسل الصحيح ويمسح ويتيمم لزائد ودواء ودواء ولو قار ودواء ودواء ولو قارن في شق وتضرر بقلعه كجبيرة - 00:31:14

خلاصة خلاصة الجبيرة يا اخوان عندنا لها حالتان اما ان توضع على طهارة او اعلى غير طهارة فان وضعت على طهارة فلها حالتان اما ان تجاوز محل الحاجة او لا تجاوز محل الحاجة - 00:31:38

فان جاء فان لم تجاوز محل الحاجة وكانت قد وضعت على طهارة طبعا مع استحضار عدم امكان نزعها فانه يتوضأ ويقصر الصحيح ويمسح على الجبيرة ولا يتيمم فان وضعت على طهارة وجاوزت محل الحاجة - 00:31:56

فعلى ثلاثة امور توطأ فغسل الصحيح ثم مسح على الجبيرة في موضع الحاجة وتيمم للزائد الصورة الثانية اذا وطمعها على غير طهارة لا يمسح عليها خذ قاعدة اذا وضعت الجبيرة على غير طهارة ما في مسح - 00:32:16

ففي هذه الحالة يتوضأ ويغسل الصحيح ويتيمم. فان تعددت الجبائر تعدد التيمم. وموضع التيمم في اثناء الوضوء عند موضع الوضوء لانه التيمم لهذا العضو الخاص لا بعده نعم ودواء نعم - 00:32:38

يعني احيانا يكون في آآ مثل آآ يعني جرح غائر في اليد فيحشوه بشيء من القار او شيء من الادوية فهذا يمنع وصول الماء فهذا الدواء يمنع وصول الماء. فالمقصود ان كل علاج يمنع وصول الماء الى عضو الوضوء. يعامل معاملة الجبيرة - 00:32:58

نعم فائدة. فائدة. اعلم ان الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة منها. ذكر هنا سبع فروق بين الجبيرة والخف واحد عدم التوقيت بمدة ومنها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها في الطهارة الكبرى ومنها - 00:33:22

اه ان شدها مخصوص بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها عزيمة ومنها انه لا يشترط سترها لمحل الفرض ومنها انه يتعين مسحها نبه على ذلك في الانصاف. نعم ويمسح مقيم ولو عاصيا كاقامة باقامة كمن امره سيده بسفر فابى ويمسح عاصم بسفره بعيدا كان او قريبا من حين - 00:33:41

حدث بعد لبس يوم حدث من من حين حدث من حين ايش حين؟ من حين عفوا من حين حدث بعد لبس يوما وليلة. هم. وكذا مسافر المسافة لانهم في حكم المقيم ويمسح مسافر سفر قصر لم لم يعص به. هم. ثلاثة ثلاثة ايام بلياليها فان مسح في سفر -

00:34:03

ثم اقام فكمقيم يتم يوما وليلة. وان كان مضى اكثر اكثر آآ خلع الخف ونحوه بانقطاع السفر او عكس بان مسح وهو مقيم ثم سافر او شك في ابتداء المسح فيمسح - 00:34:23

فيمسح كمسح مقيم. وان شك في بقاء المدة لم لم يجز المسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه. والاصل فان مسح مع الشك ثم تبين بقائها اه بقاؤها صح وضوءه لتحقيق الشرط. ولا يصلي به قبل ان يتبين له البقاء. فان فعل - 00:34:42

اذن اذا فان فعل اذن اه فان فعل اذن كذا ها فان فعل اذا اعاده فان لم يتبين له بقاؤها لم يصح وشرط لصحة المسح على الخف ونحوه سبعة شروط - 00:35:02

احدها تقدم كمال تقدم كمال طهارة تقدم كمال طهارة بماء. والثاني ستر ممسوح محل الفرض. محل فرض وهو القدم كله. ولو بربطه لاجل لاجل الستر فقط والثالث ثبوته اي الممسوح بنفسه - 00:35:17

او بنعلين الى خلعهما فلا يصح المسح على خف لا يثبت الا بشده نسا والرابع امكان مشي به عرفا. اي بحيث آآ يسمى ماشيا ولو لم يكن ممسوح معتادا. فدخل في ذلك الجلود - 00:35:37

والخشب والزجاج والحديد ونحوها والخامس طهارته اي طهارة عين ممسوح فلا يصح المسح على مجلس ولو ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين بدلا عن غسلها وكذا لو كان النجس عمامة او جبيرة وتضرر بنزعيه بنزعها تيمم بما تحتها. قال في المنتهى

ويتيمم مع - 00:35:53

للمستور ويعيد ما صلى به انتهى والسادس اباحته اي الممسوح بضرورة مذهب من يلزم النصب في كل شيء يا شيخ ان اباهها وابا اباهها اباحته اباحته النمل نعم والسادس اباحته اي الممسوح في ضرورة وغيرها فلا - 00:36:16
لا يصح على منصوب وحرير لرجل. والشرط السابع عدم وصفه البشرية اما لصفائه كزجاج رقيق او لخفته كالجورب الخفيف وهذا الشرط ساقط من اصل المصنف فلو مضت المدة اي المقيم يوم او ليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ولياليها ولم يمسح خلع لفراغ -

00:36:35

ويجب مسح اكثر دوائر عمامة عمامة ومسح ومسح اكثر ظاهر قدم خف ونحوه باصابع يده من اصابع آآ رجليه الى ساقه ولا يسن استيعابه ويجب مسح جميع جبيرة لانه لا ضرر في تعميمها بخلاف الخف فانه يشق تعميمه ويتلف - 00:36:59
يتلفه المسح. ويتلفه المسح وكرهه في المنتهى غسل خف وتكرار مسحه وان ظهر بعض محال فرض بعد حدث او او تمت المدة وهي اليوم والليلة او الثلاثة استأنف الطهارة. قال في الاقناع وشرح وشرحه - 00:37:25
ومتى ظهر بعد قدمه بعد قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة او رأسه وفحش فيه اي الرأس فقط او انتقض بعض عمامته قال القاضي لو انتقض منها كور اه كور بطلت - 00:37:41

لانه زال الممسوح عليه اشبه نزع الخف او انقطع دم مستحاضة او زال ضرر من به سلس البول او نحوه او انقطعت مدة المسح ولو متطهرا او في صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة انتهى - 00:37:59
وزوال جبيرة كخف نعم. فصل نواقض الوضوء جمع ناقضة. بمعنى ناقض وهي مفسداته انواعها ثمانية احدها خارج من سبيل الى ما هو اه الى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير مطلقا. اي قليلا كان او كثيرا نادرا كالودود والحصى او معتادا كالبول والغاية - 00:38:15

طاهرا كولد بلا دم او نجسا كبول وغيره. فينتقب الخارج من السبيلين ولو ربحا من من قبل انثى او من ذكر او كان مقطرا بفتح الطاء مشددة - 00:38:38
بان قطر في احليله آآ دهنًا ثم خرج فينقض لانه لا يخلو عن آآ عن بلت بلة عن بلة او كان محتشا. او كان محتشا. وهذه المناظير يا اخواني. المحتشى ان يدخل شيء ويخرج - 00:38:58

فالمناظير اليوم التي المناظير الشرجية مثلا اذا دخلت وخرجت مبللة نقط انتقض. اما اذا خرجت دخلت ولم وخرجت دون بلل ان ذلك فهذه لا تنقض الوضوء نعم قال في شرح المنتهى بان احتشى قطنا او نحوه في دبره او قبوله وابتل ثم خرج انتقض وضوءه سواء ان كان طرفه خارجا او - 00:39:15

طرفه خارجا يعني دخل كله وخرج كله او له طرف الخارج اللي هو مثل المناظير اللي لها طرف في الخارج مثل الخيط وهي في اذا خرجت في الحاليتين وكانت مبللة انتقض. لانه قد خرج شيء في الحقيقة. الانتقاض ليس لما دخل وانما الانتقاض للبله هذي التي خرجت. نعم - 00:39:39

وقال في الاقناع فلو احتمل في قبل او دبر قطنا او او ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض انتهى ولا ينقض ان انا دائما كدمي مستحاضة ومن به سلس بول ونحوه للضرورة. هذا القول الثاني. اذا في المنتهى لو خرج بلا بلل لم ينقض. في الاقناع - 00:40:00
جعله ايش؟ ناقضا وهذا من خلاف المنتهى والاقناع. نعم والنوع الثاني خارج من بقية البدن من بول وغائط فينقض قليلهما وكثيرهما. قليلهما وكثيرهما. هم. سواء كانا من تحت المعدة او من فوقها - 00:40:20

وسواء كان السبيلان مفتوحا مفتوحين او مسدودين. قال وفي الاقناع. لكن لو انسد المخرج قال في الاقناع. قال في الاقناع. لكن لو انسد مخرج فانفتح غيره فاحكام المخرج باقية. انتهى - 00:40:37

فلا ينقض خروج ربح منه اي المنفتح ولا يجزئ الاستجمار فيه ما معنى قول الاقناع لو انسد المخرج فانفتح غيره فاحكام المخرج باقية ما معنى احكام المخرج يعني المخرج الجديد لو مسه ينقض الوضوء - 00:40:52

ولو اولج فيه يوجب الغسل ولا يقصد المخرج القديم؟ قديم الاصيلي. يعني لو فرضنا جدا ان المخرج الاصيلي سد فلم يخرج منه بول ولا غائط. وصار البول الغائط يخرج من - [00:41:10](#)

اخر المخرج الاصيلي القديم ما ترفع عنه الاحكام واضح؟ اللي هي وجوب الغسل من الايلاج ومسه ها؟ نعم جميع الاحكام المتعلقة به. هذا معنى قوله اه لو انسد المخرج ففتح غيره فاحكام المخرج باقية. نعم - [00:41:23](#)

ولا يلزم الاستجمار فيه وغير ذلك. وينقض الوضوء وينقض الوضوء خارج آ خارج كثير نجس كثير نجس غيرهما كثير نجس نجس غيرهما. نعم اي البول والغائط كالقيء والدم والقيح ان فحش في نفسي كل اه في نأ فحش في نفس كل احد بحسبه - [00:41:42](#)

والنوع الثالث زوال عقل او تغطيته باغماء ونحوه. كحدوث جنون او برسام ولو بنوم وهو غشبية وهو غشبية ثقيلة غشبية وهو غشبية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:06](#)

صلى الله ولو كثيرا على اية حال كان فانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه. وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. الا نوم اذا كان من قائم او قاعد وينقض اليسير من راکع وساجد ومستند ومتكى ومحتب كمضطجع. زاد المصنف وماش فان شك في الكثير - [00:42:25](#)

لم يلتفت لم يلتفت اليه وان رأى رؤيا فهو كثير نص عليه قال الزركشي لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل. فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم. فان سمعه ولم يفهمه فيسير. قال واذا - [00:42:45](#)

لسقط الساجد عن هيئته والقائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لان اهل العرف يعدون ذلك كثيرا انتهى كلامه كلامه. خلاصة النوم ان النوم ينقض اذا كان بضابطين يسيرا من قاعد - [00:43:02](#)

قوقعة اذا كان كثيرا نقض مطلقا واذا كان من غير قاعد ومتمكن القعدة او قائم نقض ايضا مطلقا سواء كان يسيرا او او كثيرا. نعم والنوع الرابع آ غسل ميت او بعضه مسلما كانه كافرا صغيرا كان آ صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى لا تيممه - [00:43:19](#)

تعذر الغسل وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من لا من يصب الماء ونحوه والنوع الخامس اكل لحم ابل نيئا وغير نيء تعبدا فلا يعقل معناه فلا يتعدى الى غيره سواء علمه او جهله - [00:43:43](#)

وسواء اكله عالما بالحديث الوارد في ذلك او لا. فلا نقضى بتناول بقية اجزائها كشرب لبنها ومراق لحمها واكل كبدها وطحالتها وسنامها وجلدها فرشها وشحمها وقلبها وكليتها وكوارعها ومصرانها ونحوه. لان النص لم يتناولها لم يتناولها. قال في شرح المنتهى - [00:44:02](#)

ان لان الاخبار الصحيحة انما وردت في اللحم والحكم فيه غير معقول المعنى فاقصر فيه على مورد النص انتهى ولا نقض بازالة شعر ونحوه والنوع السادس الردة. ليش قال ولا نقبل بازالة الشعر؟ منو الي يعني - [00:44:22](#)

كيف ان شاء الله ايوه الان لو مسح على توشا الانسان ومسح على شعره ثم حلق الشعر هل الشعر مثل الخف؟ لا يقول لك لا ما له علاقة لا واضح؟ نعم - [00:44:38](#)

ونوع السادس الردة عن نظير ذلك لو توشا ثم تقشر جلده ان نقول عيد الوضوء لان الجلد الذي غسلته سقط لا نفس الشيء نعم والنوع الثالث الردة عن الاسلام اعاذني الله والمسلمين منها. لقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك - [00:44:53](#)

يقول صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والردة تبطل الايمان فوجب ان تبطل ما هو شطره وكل ما اوجب غسله كالتقاء الختانيين وانتقال المني واسلام الكافر ونحوه فانه يجب الوضوء. غير موت فانه يوجب الغسل للوضوء - [00:45:13](#)

هل يسن والنوع السادس مس فرج ادمي اصلي دون دون سائر الحيوانات. تعمه او لا صغير او كبير. ذكر او انثى متصل فلا ينقض مس منفصل لذهاب حرمة بقطعه. ولا مس كلفة آ بضم بضم القاف وسكون اللام - [00:45:31](#)

وقد تحرك وقد تحرك. طبعا لذلك الشخطة هذي مفروض تكون بعد قوله وقد تحرك. لان هذا في سياق ايش الظبط وليست في سياق الذكر الحكم. واضح يا اخوة؟ نعم - [00:45:53](#)

وهي الجنة التي تقطع في الختان ولا مس فرج امرأة بائنين اي القلفة وفرج المرأة لذهاب حرمتها. نعم او ان ينقض نص اه حلقة

دبره اي الادمي ولا فرق بين نفسه وغيره. ولو كان الملموس ميتا او قبولي - 00:46:09

خنثى مشكل لان احدهما اصلي قطع قطعاً فبيد متعلق بلمس ولو زائدة فلا ينقض المس بغيرهما ولا فرق في ذلك بين بطن الكف وظهرها وحرفها لانه جزء منها اشبه ببطنها - 00:46:29

اشبه بطنها لانه جزء منها اشبه بطنها والنوع الثامن لمس ذكر او لمس انثى الاخر اي لمس ذكر انثى او لمس الانثى ذكراً للشهوة. لقوله تعالى او لامسهم النساء تنبيه - 00:46:50

قوله لشهوة وهي عبارة المقنع وغيره وعبارة الوجيز بشهوة قال في المبدع وهي احسن لان الباء تدل على المصاحبة والمقارنة انتهت بلا حائل فيهما اي في لمس الذكر والانثى او الانثى الذكر - 00:47:05

ولا اهـا ينقض الماس دون الممسوس ولو وجد الممسوس شهوة واضح طيب هنا بلا حائل فيهما الذي يظهر والله اعلم انه يعود على مس الشهوة ومس فرج الادمي وليس كما احله الشارح - 00:47:23

شارح ايش قال؟ بلا حائل فيه ماء اي في لمس الذكر الانثى او الانثى الذكر الذي يظهر والله اعلم ان المقصود لا. الناقض الثامن والسابع السابع شئو قال؟ مسوا فرج ادمي المتصل - 00:47:55

والثامن لمس ذكر او انثى الاخر بلا حائل فيهما يعني شئو؟ يعني في لمس الذكر او الفرج وفي لمس الرجل والمرأة والمرأة الرجل واضح يا اخواني؟ ففي حله هنا نظر - 00:48:09

واضح مشايخ ولا مو واضح؟ طيب ها بلا حائل فيهما الشارح ايش قال؟ اي في لمس الذكر الانثى او الانثى الذكر. فقصر على الثامن. الصواب ان المقصود فيهما اي في لمس الذكر والانثى والانثى الذكر والثاني مس الفرج يقصد الناقد الثامن والناقض - 00:48:29

طيب ولا ينقض لمس ولا ولا ينقض لمس لشعر وسن وظفر ولا بها اي ولا ينقض لمس بشعر وسن وظفر لانه في حكم المنفصل ولا لمس ولا ولا لمس امرد ولو لشهوت ولا لمسا ولا لمس امرد ولو لشهوة لعدم تناوله الآية له - 00:48:58

ولانه ليس بمحل للشهوة شرعا قال في القاموس والامرد هو الشاب والامرد الشاب اضطر شاربه ولم تنبت لحيته انتهى ولا ينقض لمس خنثها مشكل من رجل او امرأة ولو لشهوة - 00:49:25

ولا بلمسه رجلا او امرأة ولو لشهوة. لانه متيقن الطهارة ولانه متيقن الطهارة شك في الحدث ولا لمس الرجل الرجل ولا المرأة ولا المرأة المرأة ولو ولو للشهوة ولا ينقض لمس من دون سبع سنين من طفل او طفلة ولو للشهوة - 00:49:44

ولا ينتقض وضوء ملموس اهـ ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه او فرجه مطلقا اي سواء وجد وجد شهوة او لا سواء كان ذكرا او انثى. طبعاً ما لم ينزل منه شيء - 00:50:05

اذا نزل شي هذا موضوع اخر. نعم ومن شك اي تردد قال في القاموس الشك خلاف اليقين وفي طهارة بعد تيقن حدث او شك في حدث بعد تيقن بعد تيقن طهارة - 00:50:18

ولو في غير صلاة بنى على يقين. وهو الحدث في الاولى والطهارة في الثانية. قال في المنتهى ولا وضوء ولا وضوء على سامعين اهـ ولا وضوء على سامعي صوت او شامي ريح في احدهما لا بعينه - 00:50:30

قال في شرحه لان كل واحد منهما لم يتحققه منه. فهو متيقن الطهارة شك في حدث. فيتفرغ على هذا انه لا يأثم احدهما بالآخر فان ائتم به اوصافه وحده اعاد. وان اراد ذلك وان اراد ذلك توضاً. لان هناك يقين ان احدهما انتقض - 00:50:47

ما يدرون من هو فلا يأثم احدهما بالآخر ولا يضافه. نعم وحرم وحرم على محدث حدثا اصغر واكبر مس المصحف او بعضه ولو من صغير حتى جلده او وحواشيه وغيرها بلا حائل لا حملة بعلاقته - 00:51:07

وحرم عليه ايضاً صلاة لحديث صلاة نعم وحرم عليه ايضاً صلاة لحديث لا يقبل لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. من غلول. من غلول. - 00:51:24

سواء كانت الصلاة فرضاً او نفلاً او سجدة تلاوة او شكر او صلاة جنازة ولا يكفر من ولا يكفر ولا يكفر من صلى محدثاً ولو عالماً خلافاً لابي حنيفة. ابو حنيفة رحمه الله يكفر من يصلي صلاة آ - 00:51:38

دعاء بغير وضوء وكافر والمذهب الحنفي من اشد المذاهب في التكفير يعني عندهم التكفير في امور كثيرة جدا خلافا ما يظن ان المذهب الحنبلي المتشدد في هذه القضايا نعم وحرم عليه ايضا طواف فرضا كان او نفلا - [00:51:55](#)

وحرم على جنب ونحوه كالحائض والنفساء ذلك اي ما تقدم من مس مصحف وصلاة وطواف وحرم عليه ايضا قراءة آيات القرآن. فاكتر لا بعض اية ولو كررها لم يتحيل على - [00:52:12](#)

قراءة تحرم عليه ولو وله تهجنه وتحريك شفثيه شفثيه به ان لم يتبين الحروف وقول ما وافق قرآن ولم يقصده الكل بسملة. وقول الحمد لله رب العالمين وآيات الاسترجاع وآيات الركوب - [00:52:27](#)

وحرم على جنب ونحوه ايضا لبس في مسجد ولو صلى عيد لا جنازة بغير وضوء. ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطاع انقطع دماهما. دخول مسجد بلا حاجة ولبس فيه بوضوء. فان تعذر واحتيج للبس للبس فيه. للبس. للبس فيه - [00:52:44](#)

جاز بلا تيمم وتيمم للبس ويتيمم للبس لغسل فيه ولا يكره غسل ولا وضوء ولا يكره غسل ولا وضوء في المسجد ما لم يؤدي بهما. وتكره اراقة مائهما فيه وبما يداس - [00:53:02](#)

ومصلى العيد الى الجنازة مسجد ويكره اتخاذ المسجد طريقا ويحرم تكسبهم بصنعة فيه. لانه لم يبنى لذلك. وان وان عمل لنفسه نحو خياطة لا لا فاختار الموفق وغيره. الجواز. وقال ابن البناء لا يجوز - [00:53:23](#)

ويمنع مجنون وسكران من دخول مسجد لقوله صلى الله عليه لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والمجنون اولى منه طيب باقي خمس دقائق في بعض المشايخ ائمة صح تبوا نوقف قبل الاذان - [00:53:42](#)

ولا بتصلون هني ؟ ونكمل اجل كمل فصل فصل تذكر فيه شروط الغسل وموجباته. وما يسن له الغسل. فاما شروطه فسبعة. وهي شروط الوضوء المتقدمة. ينظر يا احبة لماذا يقولون في - [00:53:58](#)

الحدث الاصغر نواقض وفي الغسل موجبات بحثت فيها فلم اجد جوابا يعني ليش يقولون هناك نواقض الوضوء؟ وما يقولون نواقض ايش؟ الغسل ولا يقولون هناك موجبات الوضوء ويقولون هنا موجبات الغسل - [00:54:15](#)

للامانة بحثت فما وجدت جوابا. فاللي عنده جواب يفيدني. وقد يكون تتابع فقط. تتابع الفقهاء على هذه الكلمة. لكن اللي عنده لا يفيدنا فيه. نعم تفضل. عندكم مم مم طيب اه اذا قلنا الغسل - [00:54:32](#)

الاصل ايضا الاصل ان الانسان بالعكس اكثر محافظة على غسله من الوضوء الوضوء ممكن الانسان يمر يوم صحيح طاهر في الطهارتين ما تنتقض الطهارتان لكن آآ قد ينتقض الطهارة الصغرى باليوم عدة مرات - [00:54:58](#)

اما الكبرى فقد تمر ايام واسابيع الان تتخذ اصلا فوجود الطهارة الكبرى الصقوا به من الصغرى ما ادري هل فيها نقل ولا هذا تأمل من عندك هو ما في شك ولكن هل له معنى؟ مقصود ام لا؟ هذا السؤال - [00:55:18](#)

فاللي وجد فائدة يفيدنا فيها. نعم قال فما شروطه فسبعة وهي شروط الوضوء المتقدمة في فروض الوضوء ما عدا الاستنجاء فانه شرط في الوضوء لا في الغسل. واما موجباته فهي ما ذكره المصنف بقوله - [00:55:38](#)

موجبات الغسل مبتدأ بضم الغين الاغتسال والماء الذي يغتسل به وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره وشرعا استعمال ماء ظهور في جميع بدنه على وجه مخصوص - [00:55:51](#)

سبعة سبعة خبر احدها خروج المني وهو الماء الابيض الغليظ. وقد يخرج احمر لقصور الشهوة عنه. ومنى المرأة اصفر رقيق. ولو من مجنون او نائم او مغمى عليه ونحوه شرط خروجه من مخرجه فان خرج من غير مخرجه بان انكسر صلبه - [00:56:09](#)

فخرج منه لم لم يجب وان يكون بلذة من غير نائم ونحوه ولو كان المني دما فان خرج بلا لذة لم يجب وان خرج من نحو نائم وجب. احسبه او لا - [00:56:30](#)

والواجب بحلم بلا بلل والمني يعني من وجد في حلمه انه يحتلم ولم يجد بللا لا يغتسل. نعم قال والمني انجس اذا خرج من غير من غير مخرجه او من يقضان بلا لذة - [00:56:43](#)

والثاني انتقاله اي المني. فلو احس بانتقاله فحبسه فلم فلم يخرج وجب الغسل كخروجه ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرها. وكذا

انتقال حيض. قال الشيخ تقي الدين فان خرج المني بعد الغسل من انتقاله او بعد غسله من - [00:56:59](#)

جماع لم ينزل فيه لم ينزل فيه لم ينزل فيه او خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل. الانتقال هنا

يا احبة بعد تأمل وبحث ونقاش مع بعض المشايخ الذي ظهر والله اعلم هو - [00:57:17](#)

وحصول رعشة الانزال مع حبس الماء عن الخروج بعض الاخوة يفهمها ايش تحرك الشهوة يعني وتحرك الشهوة دون كذا. هذا لا

ينضب. لان الشهوة اذا شعر الانسان بها ما تستطيع ان تحدد متى ايش - [00:57:32](#)

متى الانتقام صح ولا لا؟ فتكون علة غير منضبطة. لكن الذي يظهر والله اعلم ان المقصود هو حصول ما يسمى بالرعشة رعشة الانزال.

ولكن مع حبس الماء. هذا انتقال. الماء ويوجب الغسل - [00:58:00](#)

واضح يا احبة؟ وهذا الذي يشعر به كلام فلو احس فحبسه احس بانتقاله فحبسه يعني حصلت تلك الرعشة اما الرعشة الجنسية ولكن

لم ينزل الماي هذا المقصود وليس مجرد الشعور باللذة والشهوة - [00:58:20](#)

واضح طيب اه اذن طيب نقف هنا عند الثالث تغيب الحشى فوالله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد جزاكم الله خير -

[00:58:38](#)